الاستبراء

يوجب الاستبراء خمسة وعشرون شيئا

لاب ولا وطء الاخت لام ما دامت هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ بنت
الاخت لاب وام يجوز له وطئ الابنتين ايضا دون امهاتهن اما الاستبراء
فمشروع في الاماء بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر
او كبر فبشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطئ
والقبلة والملامسة والنظر الى العورة فان ارتفعت حيضها بعلة فان
ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة
ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة
ايام فان لم يظهر بها حمل يطأها وان ظهر بها حبل لا يطأها حتى تضع حملها وحكي
الاستبراء بوضع الحمل اجماعا وقال زفر لا يطأها الا سنتين لان الولد
يبقى في البطن سنتين خمسة وعشرون شيئا
يوجب الاستبراء اذا غنمها من الكفار او ملكها بالشرى او الهبة او
الصدقة او الميراث او بالفداء اذا وجبت عليه او بدلا من خلع زوجته
او كانت مرهونة افتكها او مكاتبة عجزت او كانت مواجرة فمضت
المدة او باع جارية ثم اقال العقد قبل القبض يلزم البايع الاستبراء
او اشترى شقصا منها كان لرجل فيها شركة او باع شقصا منها
ثم اقال العقد يلزم البايع الاستبراء او كانت ابقة فرجعت
او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها
او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاستردها
او باع ظالم جارية من رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطئ المشتري
فقضى له القاضي بملكه يلزم المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه او تزوجها
من رجل فطلقها قبل الدخول او وطئ الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها
او اشترى جارية من ابيه او من امه او من مكاتبه او اشتراها من عبده
الماذون ولم تكن حاضت واحدة منهن في يد العبد وان كان عليه
دين محيط بماله او كسبه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابي حنيفة
او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها با
بالدار ثم وصلت الى المولى او اراد رجل بيع الجارية يلزم البايع الاستبراء
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء اذا كانت موطوءة البايع ويلزم
المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزم الاستبراء
فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا
كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته
قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري
ثم اجاز شريكه يشتريها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية رجل وحاضت
عند المشتري ثم اجاز المالك البيع او ارتدت امته ثم اسلمت او اما

صح

يلزمه استبراءها

صح

لو وطئ الاب جارية ابنه وحبلت

خمسة مواضع لا يحتسب فيها بالحيض من الاستبراء

ما لا يجوز رهنه خمسة عشر

ما يدخل في الرهن بلا ذكر

الوكيل ببيع الرهن

لو شرط في عقد الرهن الوكالة ببيع الرهن

الماسورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها او اشترى امة منكوحة وقبضها
ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثلثة اشياء لا يوجب الاستبراء رجل باع
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة
او وطئ الاب جارية ابنه وحبلت فولدت وادعاه الاب يثبت نسب
الولد وادى القيمة او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره
فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها وطلقها
الزوج ثم قبضها المشتري لا يجب الاستبراء خمسة مواضع لا يحتسب فيها بالحيض
من الاستبراء رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في
يد البايع ثم قبضها او اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها
وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت بحيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع
فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شروط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب
والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي
في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن والرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين والمرتهن له غنمه وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا
جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين
سقط الدين على الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على
الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل
للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع
بما بقي دينه على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه
رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤوس النخل
دون النخل ورهن الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون
الارض وان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن
بدون الذكر والرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس وبالحدود
والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية
والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة باطل فان قبض
المرتهن شيئا من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه
ويجوز الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وما يجب القيمة بهلاكها كا
المغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان
هلك باقل من قيمة الرهن ومن قيمة تلك العين واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل وشرطها
في عقد الرهن فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل وان
عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون

Copyright © King Saud University